الخ شك من شعبة وقد تقدم من رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض لذكر المد وقد تقدم في
البيوع بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك فافاد تعيين ما في الصاع ه فتح قوله باب كسب البغي
والاما بين البغي والاما عموم وخصوص من وجه فقد تكون البغي امة وقد تكون حرة ولم يصرح المصنف
بالحكم كانه نبه على ان الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة قوله ان اردن تحصنا لا
مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ويحتمل ان يقال لا يتصور الاكراه اذا لم يردن التعفف لانهن
ح في مقام الاختيار ه فتح قوله باب عسب الفحل اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح
العين واسكان السين المهملة والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك و
اختلف فيه فقيل هو ثمن ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف وعلى كل تقدير فبيعه
واجارته حرام لانه غير متقوم ولا مقدور على تسليمه ولا معلوم واما عاريته ذلك فلا خلاف في جوازها
فان اهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ه فتح قوله باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما هل
ينفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ ه فتح قوله ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي
المستاجر الى تمام الاجل ه فتح قوله حتى اجلاهم عمر وهذا هو الذي تحصل به المطابقة بين الترجمة
ه فتح قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي بعد
البسملة كتاب الحوالة وهي بفتح الحاء وقد تكسر ماخوذة من التحويل ه فتح قوله وهل يرجع في
الحوالة هذه اشارة الى خلاف فيها هل هي عقد لازم او جائزة ه فتح قوله وقال الحسن وقتادة اذا
كان اي المحال عليه مليا جاز اي بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع وهذا
الاثر اخرجه الاثرم من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا عن رجل احتال
على رجل فافلس قالا اذا كان مليا يوم احتال عليه فليس له ان يرجع وقيده احمد بما اذا لم يعلم المحتال
بافلاس المحال عليه وذهب الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا ه فتح قوله وقال ابن عباس يتخارج
الشريكان الخ قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين وقوله توى بفتح
المثناة وكسر الواو اي هلك والمراد ان يفلس من عليه الدين او يموت او يجحد فيحلف حيث لا
بينة ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه ان من رضي بذلك فهلك فهو
في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده والحق البخاري الحوالة بذلك وقال ابو عبيد اذا كان
بين ورثة او شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم ه فتح قوله
توى بكسر الواو وهلك ه ط قوله مطل الغني ظلم اصل المطل المدافعة وقال الازهري المطل المدافعة
والمراد هنا تاخير ما استحق اداؤه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر
على الاداء فاخره ولو كان فقيرا وقوله مطل الغني ظلم من باب اضافة المصدر الى الفاعل عند الجمهور والمعنى
انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ه فتح قوله فاذا اتبع بالفاء في جميع
الروايات قال النووي المشهور في الرواية واللغة اسكان المثناة في اتبع وفي فليتبع وهو
على البناء للمجهول يقول تبعت الرجل اذا طلبته ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقوله
فليتبع الامر فيه للاستحباب عند الجمهور وهو كالتوطئة والعلة لقبول الحوالة اي اذا كان
المطل ظلما فليقبل من يحال بدينه عليه فان المؤمن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل
رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكنه قال ومن اتبع ومناسبة
الجملة للتي قبلها انه لما دلت على ان مطل الغني ظلم عقبه بانه ينبغي قبول الحوالة على المليء
لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد يكون مطالبته للمحال عليه سهلة
على المحتال دون المحيل ففي قبول الحوالة اعانة على كفه عن الظلم ه فتح قوله باب
ان احال دين الميت على رجل جاز اذا احال على ملي فليس له رد كذا ثبت عند ابي ذر والترجمة

الثانية

الثانية عند غيره مقدمة على الباب في باب مفرد وفيها حديث ابي هريرة مطل الغني ظلم ومناسبته للترجمة
واضحة وهو في ذلك موافق الجمهور على عدم الرجوع ه فتح قوله مليء بالهمزة وقد تسهل العمدة ط
قوله فليتبع بالتخفيف والتشديد اي فليحتل وهو امر ندب ه ط قوله عن سلمة ابن الاكوع الى اخره
قال ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة وهو في الضمان
لان الحوالة والضمان عند بعض العلماء متقاربان لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة رجل
الى ذمة اخرى وقد ترجم له بعد ذلك باب الكفالة على ظاهر الخبر ه فتح قوله اذ اتي بجنازة لم اقف على اسم
صاحبها ه فتح قوله فقال هل عليه دين سياتي بعد اربعة ابواب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى
بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين
صلوا على صاحبكم ويبين فيه ان ذلك بعد ان فتح الله الفتوح ه فتح قوله قال ابو قتادة صل عليه
يا رسول الله وعلي دينه الخ وفي رواية ابن ماجة فقال ابو قتادة انا اتكفل به قال ابن بطال ذهب
الجمهور الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت ه فتح قوله باب الكفالة في القرض والديون
ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص والمراد بغير الديون الاموال ه فتح قوله فوقع
رجل على جارية امراته فقال حمزة للرجل الا رجمتك فقال اهل الماء ان امره رفع الى عمر فجلده مائة
ولم ير عليه رجما قال فاخذ حمزة على الرجل كفيلا حتى قدم على عمر فساله فصدقهم عمر بذلك من قولهم
وانما درا عنه عمر الرجم لانه عذره بالجهالة ولعل مذهب عمر ان الزاني المحصن ان كان عالما رجم وان
كان جاهلا جلد ه فتح ملخصا قوله وقال جرير ابن عبد الله البجلي والاشعث اي ابن قيس للكذب قوله فتابوا
من التوبة ووقع في رواية الاصيلي والقابسي وعبدوس بغير مثناة قبل الالف قال عياض وهو
وهم مفسد للمعنى قلت والذي يظهر لي انه فابوا بهمزة ممدودة وهو بمعنى فرجعوا فلا يفسد المعنى
ه فتح قوله وقال حماد اذا تكفل بنفس الخ وبقول حماد هذا قال الجمهور ه فتح قوله عن ابي هريرة
الخ وجه الدلالة منه من هذا الحديث على الكفالة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له ه فتح قوله
سال بعض بني اسرائيل وجدت في مسند الصحابة لمحمد ابن الربيع باسناد فيه مجهول عن عبد الله ابن عمرو
ابن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الحديث ه فتح قوله فدفعها اليه اي
الالف في رواية ابي سلمة الاتية في الادب فعد له ستمائة دينار والاول ارجح لموافقة حديث عبد الله
ابن عمرو ويمكن الجمع باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد ستمائة او بالعكس
ه فتح قوله وصحيفة في رواية ابي سلمة وكتب اليه صحيفة من فلان الى فلان اني دفعت مالك الى وكيلي الذي
تكفل بي ه فتح قوله ثم زجج بزاي وجيمين اي سوى موضع النقرة واصلحه وقيل سمرها بمسامير
ه ط قوله تسلفت كذا للاكثر ولعله تسلفت فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت
من فلان الف ه فتح قوله واني جهدت بفتح الجيم والهاء ه فتح قوله ولجت اي دخلت وزنا ومعنى ه فتح قوله
فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال ه فتح قوله بالالف دينار قال ابن مالك في التوضيح ما لفظه
قلت في وقوع الدينار بعد الالف ثلاثة اوجه احدها وهو اجودها ان يكون اراد بالالف الف
دينار على ابدال الالف المضاف من المعرف بالالف واللام ثم حذف المضاف وهو البدل لدلالة
المبدل منه عليه وابقى المضاف اليه على ما كان عليه الوجه الثاني ان يكون الاصل جاء بالالف
الدينار والمراد بالالف الدنانير فادخل الموقع موقع الجمع ثم حذفت اللام في الخط لصيرورتها بالادغام
دالا فكتبت على اللفظ الوجه الثالث ان يكون الالف مضافا الى دينار والالف واللام زائدتان
فلذلك لم يمنعا من الاضافة ذكر جواز هذا الوجه ابو علي الفارسي ه قوله باب
قول الله تعالى اورد فيه حديث ابن عباس والمقصود منه هنا الاشارة الى ان الكفالة التزام مال بغير
عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي وقع على وجه التطوع ه فتح